

Distr.: Limited
24 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البند ٤٩ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد
و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، أندريه ميتيليتسا (بيلاروس)، بناء على
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/63/L.16

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٢٠٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمكافحة وإيقاف التصحر وتدهور التربة في المناطق القاحلة
وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وفقا للمواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وتخفيف آثار

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



الجفاف والقضاء على الفقر المدقع وتشجيع التنمية المستدامة وتحسين أسباب معيشة الأشخاص المتضررين من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)^(٣)،

وإذ تعقد العزم على الاستفادة من الزخم الذي نتج عن إعلان سنة ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر وعلى تعزيز روح التضامن الدولي التي تولدت عن ذلك، وإذ ترحب باعتماد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تقر بأن لمشاكل التصحر/تدهور التربة والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في جميع مناطق العالم،

وإذ تشدد على أن التصحر/تدهور التربة والجفاف عوامل تهدد بشكل خطير قدرة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تسلم بأن تنفيذ الاتفاقية في حينه وبصورة فعالة من شأنه أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) (الاتفاقيات الثلاث المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية)، واحترام ولايات كل واحدة منها في الوقت نفسه، وإذ يساورها القلق لأن التصحر وتدهور التربة وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تقر بالفوائد المحتمل جنيها من أوجه التكامل في التصدي لهذه المشاكل بطريقة متعاضدة،

وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٦)، التي تسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تشكل أداة من أدوات القضاء على الفقر،

(٣) A/C.2/62/7، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية يمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الحادية عشرة بالنظر خلال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة^(٧) في أمور من بينها مسألة التصحر والجفاف،

وإذ ترحب أيضا بعقد لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة عشرة محفلا حكوميا دوليا لاستعراض بعض المواضيع التي لها صلة بالاتفاقية في إطار التحضير لاتخاذ قرارات حول السياسات بشأن تلك المواضيع في الدورة السابعة عشرة للجنة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة ألمانيا لاستضافة الحوار الرفيع المستوى حول السياسات الذي جرى في بون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا لحكومة تركيا لاستضافة الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الاستثنائية الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية في إستنبول في الفترة ما بين ٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

٢ - تعيد تأكيد عزمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية^(١)، بغية التصدي لأسباب التصحر وتدهور التربة، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور التربة، عن طريق تدابير من بينها تعبئة موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إعلان الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛

٤ - تواصل دعم الجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي للاتفاقية لمواصلة تجديد وإصلاح الأمانة من الناحية الإدارية ومواءمة مهامها من أجل تنفيذ كامل توصيات وحدة التفتيش المشتركة وجعلها تتماشى مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

(٨) انظر A/63/294، الجزء الثاني.

٥ - **تخطط علما** بالطلب المقدم من مؤتمر الأطراف من أجل قيام وحدة التفتيش المشتركة بإجراء تقييم للآلية العالمية^(٩)، وتتطلع إلى نتائجه، التي من المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٦ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف المعنية، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر وتدهور التربة في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٧ - **تدعو** البلدان المتضررة إلى إعداد استراتيجيات وطنية لتنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي بفعالية؛ وتدعو الجهات المانحة إلى دعم هذه الجهود، حسب الطلب، ووفقا لجميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة؛

٨ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٤) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في عمل الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

٩ - **تدرك** إمكانية إسهام الاتفاقية في معالجة أزمة الغذاء العالمية عن طريق تدابير من بينها منع التربة من التدهور وتخفيف آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل إتاحة فرص اقتصادية جديدة لتعزيز التنمية الريفية والإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للسكان الفقراء في تلك المناطق؛

١٠ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى، والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات المعنية الأخرى، إلى توفير الموارد للبلدان النامية المتضررة لتنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات تعزيزا لتنفيذ الاتفاقية^(٣)؛

١١ - **تدعو** الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يقوم، بالتنسيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتحضير الفعلي للدورة السابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة الفاعلة فيها بغية كفالة النظر على النحو الواجب، في سياق التنمية المستدامة، في القضايا الأساسية للاتفاقية، ولا سيما القضايا التي تتصل

(٩) A/C.2/62/7، المرفق، الفقرة ٢٧.

بتدهور التربة والجفاف والتصحر، خلال مداولات الدورة المخصصة للسياسات، وذلك لكفالة تمخض الدورة الكاملة للجنة عن نتائج مثمرة؛

١٢ - تشجع الدول المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية على النظر، وفقاً للالتزامات كل منها بموجب الاتفاقية، في إعطاء الأولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون لضرورة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لفترة العشر سنوات، وتشجع كذلك البلدان النامية المتضررة على النظر في إعطاء الأولوية لهذه المسألة في ترتيباتها الخاصة بمساعدة التعاون؛

١٣ - تدعو الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى ضمان ما يكفي من الموارد للمرفق خلال فترة تجديد الموارد المقبلة لتمكينه من تخصيص موارد كافية لمحاوِر اهتمامه الستة، ولا سيما للمحور الخاص بتدهور التربة؛

١٤ - تقر بما للتصحر/تدهور التربة والتخفيف من آثار الجفاف من طابع شامل لعدة قطاعات، وتدعو، في هذا الصدد، جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي الفعال للتصحر والجفاف؛

١٥ - تحث لجنة العلم والتكنولوجيا على بذل جهود حثيثة لإقامة روابط مع الأوساط العلمية من أجل الاستفادة الكاملة من المبادرات ذات الصلة في المجالات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأراضي والمياه؛

١٦ - تطلب من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية توعية وإشراك السكان المحليين، لا سيما النساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لفترة العشر سنوات، وتشجع الدول الأطراف المتضررة والجهات المانحة على أن تضع في الاعتبار مسألة مشاركة المجتمع المدني في عمليات الاتفاقية عند تحديد أولويات استراتيجيات التنمية الوطنية؛

١٧ - تشدد على ضرورة تسريع العملية الجارية الخاصة باعتماد اليورو عملة ميزانية ومحاسبة لأمانة الاتفاقية، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار الصلة المؤسسية والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة، بتيسير تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بحماية ميزانية الاتفاقية من الآثار السلبية لتقلبات أسعار العملات؛

١٨ - تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يراعي، عند تحديد تواريخ اجتماعاته، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، للمساعدة في كفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

٢٠ - **تطلب** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ الاتفاقية.
